

ملتقى الأبحر

@ 311 @ ويخاصم في عيب مبيعه وفي شفעתه إن كان في يده ، وكذا شفعة مشريه ، والملك
يثبت للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراء وحقوق عقد يضيفه إلى موكله تتعلق بالموكل
كنكاح وخلع وصلح عن إنكار ودم عمد وكتابة وعتق على مال وهبة وصدقة وإعارة